

مَعْلُومَةٌ وَصِفَةُ الْمُنَا صِلَةٌ مَعْلُومَةٌ
وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدَ الْمُسَابِقَاتِ
حَتَّى إِذَا سَبَقَ اسْتَرْتَدَّ وَإِنْ سَبَقَ
أَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعَالِمًا يَجْزِي
إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا مَحَلًّا إِنْ سَبَقَ
أَخَذَ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرَمِ
كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالشُّدُورِ
وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِهِ
مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ
وَمَنْ حَلَفَ بِصِدْقَةٍ مَالِهِ فَهُوَ مُحْتَبَرٌ
بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَلَا شَيْءَ فِي لَفْوِ

بِالْيَمِينِ

الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَا مَرِ
غَيْرُهُ فَفَعَلَهُ لَمْ يَحْتِثْ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ
أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْتِثْ وَكَفَّارَةُ
الْيَمِينِ هُوَ مُحْتَبَرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَتَقَ
رَقَبَةً مُؤَبَّنَةً أَوْ اطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ
كُلُّ مُسْكِينٍ مِدًا وَكَسَوْتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَلَّ
وَالَّذِي يَلْزَمُ فِي الْمَجَازَةِ عَلَى مَبَاحٍ
وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي
فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَنْصَدُقَ
وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِلَّا سَمًّا

Copyright © King Saud University